

رئائن بالجُهُ فُولِيِّينًا



الثمن ١٥ جنيها

السنة ١٩٧هـ الصادر في يوم الإثنين ١٢ جمادي الآخرة سنة ١٤٤٥ ا الموافق (٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد ۱۸۹

محتويات العدد

رقم الصفحة وزارة الإســـــكان والمرافـــــق } قرار وزارى رقم ٩٣٠ لسنة ٢٠٢٣ والمجتمعـــــــات العمرانيـــــــة الهيئة العامة للتتمية السياحية: قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣ الهيئة العامة للرقابة المالية: قرار رقم ٢٦١١ لسنة ٢٠٢٣ وزارة التــــــضامن الاجتمــــاعى } قرار قيد رقم ١١٥١ لسنة ٢٠٢٣ ٢٧ الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية : قرار قيد رقم ٣٨١٣ لسنة ٢٠٢٣ ٣١ مديرية التضامن الاجتماعي بالغربية : قرار قيد رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠٢٣ إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. : إعلانات فقد : إعلانات مناقصات وممارسات : إعلانات بيع وتأجير : حجوزات - بيوع إدارية

قــرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قسرار وزاری رقیم ۹۳۰ لسنه ۲۰۲۳

بتاریخ ۱۸/۱۰/۱۸

باعتماد تعدیل تخطیط و تقسیم قطعة الأرض رقم (۳۴ ب) بمساحة ۱,۲۵ فدان بما یعادل ۲۵۰ م۲

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أحمد وفيق أحمد إسماعيل قطامش لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (١٢٣) بتاريخ ٢٠٢/٢/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمر انية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بـشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تـم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/١٠ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتمات تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؟

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أحمد وفيق أحمد إسماعيل قطامش لقطعة الأرض رقم (٣٤ ب) بمساحة ١,٢٥ فدان بما يعادل ٢٠٢٥م الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى نشاط سكنى بمقابل عينى ؟

وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٤ ب) بمساحة ١,٢٥ فدان بما يعادل ٥٢٥٠م الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ؟

وعلى الطلب المقدم من وكيـل المخـصص لـه قطعـة الأرض الـوارد إلـى قطاع التخطيط والمـشروعات بـرقم (٤٧٥٣٥) بتـاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣ لاستـصدار القرار الوزارى الماثل ؛

وعلى كتاب وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٩١٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٥ المرفق به اللوحات النهائية المعدلة للمشروع لمراجعتها واعتمادها ؟

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٨٦٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ متضمنًا موقف قطعة الأرض عاليه ومرفقًا به اللوحات النهائية للمشروع بعد مراجعتها واعتمادها ؟

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٧٠٦٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات و الإدار ات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تتمية مدينة 7 أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ أحمد وفيق أحمد إسماعيل قطامش باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٤ ب) بمساحة ١,٢٥ فدان بما يعادل ١٥٢٥م الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة 7 أكتوبر والمخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (١٢٣) بتاريخ ٢٠٢/٢/٢ ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم رقم ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠٠٨/١٠٠٠ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ٢٠٠١ وترار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ٢٠٠١)

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى الماثل ؟

وعلى كتاب المستشار القانونى لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الـوارد إلـى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢١٨٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر إلى المستشار القانونى لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم (٤٠٤٣٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١ المتضمن الإفادة بأن قطعة الأرض محل القرار الماثل تتبع إداريًا جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد وأن طلب استصدار القرار الماثل تم تقديمه من وكيل المخصص له بموجب التوكيل رقم ٢٠٢٢٥ لسنة ٢٠٢٢ ؟

قـــرر :

مادة 1 - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٤ ب) بمساحة ١,٢٥ فدان بما يعادل ٢٥٢٥م (خمسة آلاف ومائتان وخمسون مترًا مربعًا) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أحمد وفيق أحمد إسماعيل قطامش لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (١٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ ، وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

حادة ٢- يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقًا للطلب المقدم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٢٢٠٥ لسنة ٢٠ق ، ٢٤٤٣٤ لسنة ٢٠ق وبدات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقًا للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لـسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بعدم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار الماثل كأن لم يكن .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بعدم تعارض التعديلات محل الاعتماد مع العقود المبرمة بينه وبين المالكين / القاطنين لوحدات المشروع ، وفي حالة ثبوت خلف ذلك يعتبر القرار الماثل كأن لم يكن .

وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة ٩- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقًا للاستراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة 11- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ۱۲- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة 18- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة 10- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أ.د.مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

لاعتماد تعدیل المخطط التفصیلی السابق اعتماده

بالقرار الوزاری رقم (۱۲۳) بتاریخ ۲۰۲۲/۲/۲

لقطعة الأرض رقم (۳۴ ب) بمساحة ۲۰۵۸ بما یعادل ۱٫۲۵ فدان

الواقعة بالحوض رقم (۳) بالحزام الأخضر بمدینة ۲ أکتوبر

والمخصصة للسید/ أحمد وفیق أحمد إسماعیل قطامش

لإقامة نشاط سكنی بمقابل عینی (تنازل عن ۵۰٪)

وفقًا لعقد تخصیص قطعة الأرض المبرم بین جهاز مدینة ۲ أکتوبر والمالك

بتاریخ ۲۰۲۱/۲/۷

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٥٢٥٠م أي ما يعادل ١,٢٥ فدان .

مكونات المشروع:

1- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٦٢١,٢٧م أى ما يعادل مرحم، باجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٨٧,٢٢ وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضي المخصصة للم سطحات الخضراء بمساحة ٢٦٤,٦٣م٢
 أى ما يعادل ٠,٠٦٣ فدان وتمثل نسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٩,١١م٢ أى ما يعادل ,7٤٣
 • فدان وتمثل نسبة (١٩,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٣٤٤,٩٩م٢ أى ما يعادل
 ٠,٣٢٠ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٦٢١,٢٧م٢ أى ما يعادل ١٦٢٥,٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (٢٠٨) ٢٥ وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الارتضاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية	الدور الأرضى (م)	مساحة القطعة (م ^٢)	قطاع الأراضى السكنية
بدروم + أرضى + أول		فيلا منفصلة	% ٣1	۸۰٤٫۸	۲۳۷,۲۸	1
بدروم + أرضى + أول	4	فيلا شبه متصلة	% ~ Y	1	۳۱۵,۳٦	Y
بدروم + أرضى + أول	Y	فيلا شبه متصلة	% ٣1	۸۰٤۸	440,94	٣
بدروم + أرضى + أول	4	فيلا شبه متصلة	% ٣ ٤	١٦٨	۸٬۷۸	٤
بدروم + أرضى + أول	Y	فيلا شبه متصلة	% ٣1	۸ر۶۰۱	۳۳٦,۱	0
بدروم + أرضى + أول	*	فيلا شبه متصلة	% ٢٦	1	441,9	7
بدروم + أرضى + أول	۲	فيلا شبه متصلة	% Y 0	۸ر٤۰۱	277,9	V
	14	// 3	3/	٧,٧٨٧	Y771,YV	الاجمالي

الاشـــتراطات البنائيــة لــشروعات التخطـيط والتقــسيم بأراضــى الحــزام الأخــضر وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

أولاً - أراضي الأسكان:

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصًا / فدان والكثافة السكانية المحققة ٤٥ شخصًا / فدان .
- (ج) النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٠٪) و الفيلات المتصلة و شبه المتصلة .

- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (بمسطح ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى بحد أقصى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية اقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٢٥ ولا تزيد المسافة من محور الممر ونهاية البلوك عن (١٥٠م) وطبقًا لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
 - (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ح) الردود داخل قطع الأراضى السكنية: ٤م أمامى ٣م جانبى ٦م خلفى وفى حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢٥م فيمكن أن يصل الردود الجانبى ٢٠٥٥م من جانب واحد فقط.
 - (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها فقط .
- (ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار طريـق) وحـد المبانى داخل أرض المشروع .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقًا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
 - (ل) الالتزام بنموذج السور الموحد طبقًا لاشتراطات الهيئة وجهاز المدينة .

ثانيا - جدول الساحات البنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة من مساحة المشروع	إجمالي مساحة الدور الأرضى .F.P (م٢)	البيان
7/10	۲۸۷۸۲۹	سکنی

مهندس/ أحمد عاطف محمد على

الاشتراطات العامة

1- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .

٢- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل
 وزارة الدفاع للمنطقة .

٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل مبانى المشروع لا تزيد على (١٥٪)
 بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.

- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد على ٤٥ شخصًا/فدان .
 - ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .

7- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية: هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى طبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ووفقًا لاشتراطات الهيئة.

٧- يتولى السيد/ أحمد وفيق أحمد إسماعيل قطامش ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تتفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا
 للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

• ١- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.

١١- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

17- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧، ٨، ٩).

۱۳- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضى السكنية بالمشروع طبقًا للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع.

١٤ - يلتزم مالك المشروع بتنفيذ المشروع طبقًا لمهل المشروع والبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .


10- يلتزم مالك المشروع بقانون البناء الموحد الصادر برقم 119 لـسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الـواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم 1۲۹ لسنة ٢٠١٩


17- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لمنطقة الخدمات بالمشروع طبقًا للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .

طرف ثانِ مهندس/أحمد عاطف محمد على

طرف أول معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى





محافظة كفر الشيخ قرار رقم ۲۱۹۱ لسنة ۲۰۲۳ بتاريخ ۲۰۲۳/۱۱/۲۰

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية و لائحته التنفيذية و تعديلاته ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية كفر المرازقة – التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر المرازقة – مركز قلين بتعديل شارع بعرض عم بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٣٠٠٦٠٠٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؟

قــــرر:

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية كفر المرازقة - التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر المرازقة - مركز قلين بتعديل شارع بعرض عم بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٣٠٠٦٠٠٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ قرار رقم ٢٠١٣ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية و لائحته التنفيذية و تعديلاته ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١٩ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التقصيلي المعتمد لقرية كفر تيده - التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم بتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٣٠١٠٣١) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧ ؛ وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

الحادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية كفر تيده - التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم بتعديل شارع بعرض عم بناءً على المعاملة رقم (١٠٣/٧/١٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة أسيوط قرار رقم ٢٢٧٥ لسنة ٢٠٢٣

محافظ أسيوط

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

و على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية و لائحته التنفيذية و تعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن المالية الموحد ؛

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها ؟

وعلى لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها ؟

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية رقم (١٣٩٦) في ٢٠٢٣/٩/١٩ بشأن اعتماد اللائحة المالية والإدارية لصندوق التكافل للجزارين ؛

قــــرر :

مادة 1- عمل بأحكام اللائحة المالية والإدارية لـصندوق التكافـل للجـزارين بالمحافظة والمعتمدة من لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بموجب قـرار الـسيد الأسـتاذ الدكتور وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٣/٢/١٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/٢/١٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ النشر .

مادة ٣ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

محافظ أسيوط

لواء/ عصام سعد

الهيئة العامة للتنمية السياحية قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣

رئيس الجهاز التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية وتعديلاته (قرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٢١) ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢ بتحديد الأراضى المملوكة للهيئة وتعديلاته (قرار رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣) ؟

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لـسنة ١٩٩٥ بـشأن القواعـد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة العامـة للتتمية السياحية وتعديلاته (قرار رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠٠٥) ؛

وعلى عقد البيع المؤرخ ١٩٩١/٢/١٩ المبرم بين وزارة السسياحة والطيران المدنى وشركة الإنشاءات العقارية والسياحية وكتاب الهيئة المؤرخ ١٩٩٢/١١/١٢ بإعادة الرفع المساحى على الطبيعة لتصبح المساحة الإجمالية للعقد ١٤٢٤٠٠ م٢ ؛

وعلى قرار التخصيص النهائي رقم (٥٨) المؤرخ ١٩٩٥/١١/١٥ بشأن تخصيص مساحة ٩٩٥/٢٦٦ لموقع مشروع شركة الإنشاءات العقارية والسياحية ؛

وعلى قرار التخصيص النهائي رقم (٩) المؤرخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ بشأن تخصيص مساحة ٢٨٤,٥٤٣ عم٢ لموقع مشروع شركة الإنشاءات العقارية والسياحية ؛

وعلى أمرى قاضي التفليسة الصادرين بجلستى ٢٠١٣/٢/٣ ، ٢٠١٣/٣/٣ وعلى أمرى قاضي التفليسة الصادرين بجلستى ٢٠١٣/٢/٣ ، ٢٠١٣/٣/٣ في الدعوى رقم ١٨٢٨ لسنة ١٩٩٩ إفلاس شمال القاهرة وكراسة وقائمة والمعنوية والمعنوية والمعنوية بمشروع شركة الإنشاءات العقارية والسياحية "توريسكون" ؛

وعلى القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ في هذا الشأن ؟

وعلى كتاب الهيئة رقم (٢٠٤٧) المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ بإخطار بنك قناة السويس (بصفته المفوض عن باقي البنوك) بموافقة مجلس إدارة الهيئة على تنفيذ قرار محكمة الإفلاس بنقل الارتباطات الصادرة للشركة إلى مجموعة البنوك الدائنة (بنك مصر - البنك الأهلى - البنك العقارى المصرى العربي - بنك قناة السويس) ؟

وعلى كتاب الهيئة رقم (٤٦٤٨) المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ بإخطار أمين التفليسة بموافقة مجلس إدارة الهيئة على تتفيذ قرار محكمة الإفلاس بنقل الارتباطات الصادرة للشركة إلى مجموعة البنوك الدائنة (بنك مصر – البنك الأهلى – البنك العقارى المصرى العربي – بنك قناة السويس) ؟

وعلى التوجيهات الرئاسية الصادرة بشأن أسلوب تحصيل مساهمات مشروعات التنمية السياحية في تطوير العشوائيات وآخرها بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١ ؟

وعلى قيام مجموعة البنوك الدائنة (بنك مصر - البنك الأهلى - البنك العقارى المصرى العربي - بنك قناة السويس) باستكمال سداد الالتزامات المستحقة على المشروع ؟

وعلى كتاب مجموعة البنوك الدائنة (بنك مصر - البنك الأهلى - البنك المصرى العربي - بنك قناة السويس) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١ بطلب نقل كافة الارتباطات المنقولة لمجموعة البنوك الدائنة إلى شركة أرامكو لإدارة الفنادق والمنتجعات السياحية "شركة مساهمة مصرية" من بين أغراضها إقامة المشروعات السياحية ؟

قـــرر : (المادة الأولى)

تنقل كافة الارتباطات (السابق نقلها) لمجموعة البنوك الدائنة (بنك مصر - البنك الأهلى - البنك العقارى المصرى العربي - بنك قناة السويس) بما لها من حقوق وما عليها من التزامات واردة بالارتباطات المذكورة والمتعلقة بالمشروع الكائن بمركز جنوب مجاويش (أمامي وخلفي) - محافظة البحر الأحمر إلى شركة أرامكو لإدارة الفنادق والمنتجعات السياحية شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٨٩ لسنة ١٩٨١ سجل تجارى رقم (١٩٧٩٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ القاهرة لاستكمال تنفيذ المشروع السياحي على الموقع وفقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة .

(المادة الثانية)

عدم مسئولية الهيئة العامة للتنمية السياحية في حالة نشوب أي نراع أو صدور قرارات أو أحكام قضائية لصالح الغير أو أي تعرض (أي كان نوعه) من قبل الغير للشركة (أرامكو لإدارة الفنادق والمنتجعات السياحية) فيما يتعلق بالارتباطات المنقولة في أي وقت من الأوقات استنادًا على أي إجراء سابق على صدور هذا القرار.

(المادة الثالثة)

تلتزم شركة أرامكو لإدارة الفنادق والمنتجعات السياحية من تاريخ هذا القرار بكافة القواعد والقرارات والضوابط والاشتراطات المطبقة لدى الهيئة على مشروعات التتمية السياحية ، وما تضمنته الارتباطات المنقولة بهذا القرار من التزامات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تتفيذه .

مساعد وزير الإسكان اشئون التنمية السياحية رئيس الجهاز التنفيذي سراج الدين سعد

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ۲۹۱۱ لسنة ۲۰۲۳

بتاریخ ۱۹/۱۰/۱۹

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة شركات القاهرة للدواجن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التأمن الخاص للعاملين بمجموعة شركات القاهرة للدواجن برقم (٦٥٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؟

و على محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٦/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؟

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنـشاء صـناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأسـاسـية والمشكلة بقرار رئيس الهيئـة رقم ١٤٦٨ لسـنة ٢٠٢٣ بالموافقـة علـى اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؟

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٧ ؛

قسرر:

حادة ۱- أولاً: يستبدل بنصوص المادتين (٤/د، ٥/أ/١) وصدر البند (أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاتي - (شروط العضوية والاشتراكات):

مادة ٤- شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى:

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عصوية وفقًا للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقًا للجدول التالي:

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شئ	٤٠ فأكثر
٠,١٣	٣٩
٠,٩٣	۳۸
1,75	۳۷
۲,٥٥	۳٦
٣,٣٧	٣٥
٤,١٨	٣٤
0,	٣٣
0,11	۳۲
7,77	٣١
٧,٤٢	۳.
۸,۲۲	79
٩,٠١	7.

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٩,٧٨	77
1.,05	77
11,77	70
11,99	۲ ٤
17,71	74
17,72	77
17,90	۲۱
1 £,04	٧.
10,.4	19
10,00	14
10,79	١٧
10,77	17
10,89	10
10,05	15
10,.7	18
1 £,9 Y	1,4
1 £, ٢ 0	
18,97	1.
17,.7	٩
17,57	٨
11,72	٧
1.,48	٦
٩,٧٣	٥

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)		
۸,٤٠	٤		
٦,٨٠	Ψ.		
٤,٩٠	Υ.		
۲,٦٥			
•,••			

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبيًا .

ا مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلي:

(أ) اشتراك شهري بواقع (١٢,٥٪) من أجر الاشتراك الـوارد بالمادة (٣/و)

يسدد كما يلي:

١- (٧٪) خصمًا من مرتب العضو .

الباب الثالث - (المزايا):

مادة (۸) : 🛖

تصرف المزايا التأمينية التالية:

(أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب:

١- في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب كالتالى:

شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (π/e) عن كل سنة خدمة سابقة على 1990/1/1 بمجموعة الشركات وذلك للأعضاء المؤسسين فقط.

شهران وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (π/e) عن كل سنة اشتراك بالصندوق لاحقة لـ 1990/1/1

٢- الوفاة أو العجز الكلى المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستين شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (π/e) وبحد أدنى للميزة عشرة آلاف جنيه .

ثاتياً – يلغى البند (ج) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

حادة ٢- تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فرید صالح

وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى إدارة الفحص والقيد

قبرار قيند رقم ١١٥١ لسنة ٢٠٢٣

بتاریخ ۲۰۲۳/۱۱/۲۳

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ؟

وعلى مذكرة إدارة الفحص والقيد بالإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣ بشأن قيد جمعية التكافل للضباط العاملين بالإدارة العاملة لشرطة النقل والمواصلات ؟

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى بشأن ما هو موضح فيما بعد ؟

قـــــرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية التكافل للضباط العاملين بالإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات طبقًا لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بوزارة التضامن الاجتماعى برقم (١٥١) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣

مجال العمل الرئيسي للجمعية:

التتمية الاقتصادية.

مجالات العمل الأخرى:

- ١- التتمية الاقتصادية.
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- رعاية الأسرة .
 - ٤- أصحاب المعاشات.
 - ٥- النتظيم والإدارة.
- ٦- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمهورية مصر العربية) .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء وفقًا لما هـو وارد بلائحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: (جمعية الديوان للتنمية الاجتماعية المقيدة برقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى).

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية أ/ مها الحفناوى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الخدمات الاجتماعية لأبناء الدلاتون المقيدة برقم (١١٧٥) بتاريخ ١٩٦٧/٧/٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ لجمعية الخدمات الاجتماعية لأبناء الدلاتون بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى الطلب المقدم من السيد/ على حسن على على سليمان المفوض عن جمعية الخدمات الاجتماعية لأبناء الدلاتون لتوفيق الأوضاع ورقيًا والكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؟

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ /٥/٣٠٠ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ /٢٠٢٣/٥ بـشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؟

قــــرر : ﴿ المادة الأولى ﴾

توفيق أوضاع جمعية الخدمات الاجتماعية لأبناء الدلاتون طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى:

رقم القيد : (١١٧٥) .

التابعة لإدارة: الساحل الاجتماعية.

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/٧/٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية: (٢٣٠١١٠١٠٦٠٢٨٤٧) .

عنوان مركز إدارتها: ١٥ش جمعة بدوى ميدان فيكتوريا - الساحل.

مجالات عمل الجمعية:

١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .

٢- خدمات ثقافية و علمية ودينية .

نطاق عمل الجمعية: على مستوى الجمهورية.

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية للرصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قید رقم ۳۸۱۳ لسنة ۲۰۲۳

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ ليسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧ بشأن إجراءات قيد جمعية السيدة عائشة الخيرية بأنشاص الرمل ؟

قـــرر :

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية السيدة عائـشة الخيريـة بأنـشاص الرمل بموجب القرار رقم (٣٨١٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، وينشر بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

تحریرًا فی ۲۰۲۳/۱۱/۱۳

وكيل الوزارة

أ / عبد الحميد الطحاوي

ملخص القيد

عنوان المقر: أنشاص الرمل - بلبيس - خلف إدارة كهرباء أنشاص - الشرقية. الرقم الموحد: (

ميادين العمل:

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- التتمية الاقتصادية .
 - ٣- حماية المستهلك .
 - ٤- النشاط الأدبي .
 - ٥- الخدمات الصحية.
 - ٦- التنظيم والإدارة .
- ٧- رعاية أصحاب المعاشات.
- ٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٩- الخدمات الثقافية والدينية والعلمية .
 - ١٠- رعاية الأمومة والطفولة.
 - ١١ الخدمات التعليمية .
 - ١٢ رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٣- رعاية الشيخوخة .
 - ١٤- رعاية الأسرة .
 - ١٥ نتظيم الأسرة .
- ١٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- و لا يتم تتفيذ أي نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .
 - النطاق الجغرافي : الجمهورية .

تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من : ٧/١ وتنتهى في ٦/٣٠ من كل عام .

حل الجمعية أو أيلولة أموالها طبقًا لأحكام المادة رقم (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسي .



مديرية التضامن الاجتماعي بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل قرار قيد رقم 7710 لسنة 7077 بتاريخ 1/1 / 70/1 / ۲۰۲۳/۱

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ بشأن إجراءات قيد جمعية جنات النعيم الخيرية - نهطاى - زفتى - محافظة الغربية ؟

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؟

قـــرر : (هـادة أولى)

قيد جمعية جنات النعيم الخيرية - نهطاى - زفتى - محافظة الغربية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات تحت رقم (٢٣١٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩

عنوان المقر: نهطاى - مركز زفتى.

ميدان العمل:

- ١- مساعدات اجتماعية .
 - ٢- حماية البيئة .
- ٣- رعاية الطفولة والأمومة.
 - ٤- الخدمات الصحية.
 - ٥- خدمات تعليمية .
 - ٦- رعاية الشيخوخة .
 - ٧- رعاية الأسرة .
- λ خدمات ثقافیة و علمیة و دینیة λ

النطاق الجغر افي للعمل: على مستوى المحافظة.

تدار الجمعية بواسطة مجلس الإدارة مكون من عدد : (٥) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من : أول يولية وتنتهى في ٣٠ يونية من العام التالي .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مسادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة مدير المديرية أ/أحمد حمدى طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣ محمر ٢٠٢٣ / ٢٥٥٨٦